

ويعتبر قوتهم قوة القربان ثم ولد العصبية والبدت
لمن ذلك بقربان الام ويعتبر قوتهم قوة القربان
ثم عند ابى يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق
نقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد بن قيس على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع الجهات في الاصول
كما في الصنف الاول ثم ينظر هذا الحكم الى جهة
عمومة ابويه وحوالتهما الى اولادهم ثم الى جهة
عمومة ابوي بويه وخولهم ثم الى اولادهم كما في العصبية



فصل في الخنثى الخنثى المشكل اقل
النصيبين اعنى اسوا الحالين عند ابى حنيفة
رحمه الله واصحابه وهو قول عامة الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وعليه الفتوى كما
اذا ترك انا وبننا وخنثى للخنثى نصيب الثبوت
لانهم سيقن وعندنا ^{عامة} ~~الصحابة~~ وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
واختلفنا في محج قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله
للابن سهمه وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلث سهمه

الشيخي